

المرشد العملي لتسجيل الشركات

إعداد : الحقوقي سوران أحمد اسماعيل

المقدمة

النشاط التجاري تمارس بمفهومه القانوني اما بشكل فردي او جماعي و تتكون من اكثر من شخص واحد طبيعيا كان ام معنويا بقصد تحقيق غرض مشترك فيما بينهم عن طريق القيام باستغلال مشروع اقتصادي .

ان الشركة لها امتداد تاريخي فقد عرف المجتمع الانساني الشركة منذ عصور قديمة فقد وجدت في شريعة حمورابي منصوصا بشركة المغاربة وكذلك عرفه الرومان كانت في ظل القوانين القديمة لا تخرج عموما عن الاطار الاسرى العائلي تحت صيغة الملكية غير المنقسمة والتى لا يخرج عن نطاق الاتفاقيات الشخصية والتى لم تكن تلعب دورا كبيرا فى حياتهم الاقتصادية .

ولكن بشكل خاص في اواخر القرن الثاني عشر حيث دعت الحاجة في المدن الايطالية الى انشاء شركات تتمتع بشخصية مستقلة عن اشخاص المشتركين فيها.

وقد ظهرت الشركة نتيجة لمارسات النشاط التجاري التي تعجز فيه الجهود الفردية عن القيام به مهما بلغت ضخامتها فالشركة تمثل وعاء كبير لتجمیع رؤوس اموال كبيرة لاستغلال مشروع معین فالشركة تعتبر اداة تقوم على تظافر الجهود الفردية للحصول على نتائج افضل اي باستغلال اكبر من رؤوس اموال .

وتتوسع مفهوم الشركة و تمنعها بذمة مالية مستقلة بشكل خاص في اوروبا ظهرت في البداية كشركات التضامنية ثم برزت الى الوجود شركة التوصية بسبب رغبة اصحاب رؤوس اموال بعد تحريم الكنيسة للفائدۃ التي كانت تتلقاً نسب ربوية فاحشة ، فاصبح بوسع التجار المشاركة في استثمار رؤوس اموالهم عن طريق تأسيس الشركات لاقتسام الارباح .

وبعد الثورة الصناعية في اوروبا و توسيع الرأسمالية و بداية مرحلة الاستعمار الغربي في اسيا و افريقيا و امريكا ظهرت الشركات اکثر تنظيما و فعالية بشكل ملحوظ ، و ضرورة البحث عن اسواق جديدة و البحث عن الموارد الطبيعية و الطاقة والتي كانت اداة فعالة لتجمیع رؤوس الاموال الكبيرة عن طريق تأسيس شركات التجارية في تلك المناطق لذا فقد سارعت عوامل متعددة اخرى الى انتشار الشركات

التطور التاريخي لتشريعات الشركات في العراق:

بعد خضوع العراق للدولة العثمانية فقد اصدرت هذه الدولة في عام 1850 قانون التجارة البرية والتي كانت مأخوذة من قانون التجارة الفرنسي لسنة 1807 والتي كانت تتضمن قواعد خاصة لشركات التضامن والتوصية والمساهمة والمحاصة وعدلت بقانون شركات المساهمة في عام 1882 ، اما بعد احتلال العراق من قبل بريطانيا صدر قانون (بيان شركات رقم 26 لسنة 1919) و الذي قضى بتطبيق قانون الشركات الهندي الصادر سنة 1913 على الشركات المساهمة ثم الغي هذا بقانون رقم 31 لسنة 1957 و قبل ذلك عالج القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 احكام الشركة حيث خصص الفصل الثاني من الكتاب الثاني لاحكام الشركة وهي المواد من 626-683 ، وصدرت قانون تنظيم اوضاع بعض الشركات و المؤسسات رقم 103 في عام 1964 .

اما بصدور قانون رقم 36 لسنة 1983 الغيت جميع القوانين السابقة و كذلك المواد المخصصة بها قانون المدني التي ذكرت اعلاه و الذي الغي بدوره كذلك بصدور قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بصدور امر رقم 64 في سنة 2004 الصادر من قبل سلطة الائتلاف بعد دخول القوات الامريكية للعراق عام 2003 .

وهذا التعديل يعتبر من اهم التغيرات التي طرأت في السياسة الاقتصادية العراقية لان التعديل لم يكن في بعض المواد القانون وانما كان في جوهر القانون واهدافه لانه قد خرج من النظام الاقتصاد المركزي الموجه الى نظام اقتصاد سوق . وصدر في اقليم كوردستان قانون (انفاذ قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بامر رقم 64 لسنة 2004) رقم 28 لسنة 2007 من قبل المجلس الوطني الكوردي بقرار رئاسة اقليم رقم 29.

مفهوم عقد الشركة

استنادا الى الفقرة (1) من المادة (4) من قانون الشركات النافذ تعرف الشركة بانها (عقد يتلزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنهم ربح او خسارة) .

الطبيعة القانونية للشركة :-

الاصل ان الشركة هي عقد (مع بعض استثناءات التي وردت في الفقرة (2) من المادة (4) من قانون الشركات النافذ) وتطبق عليه القواعد العامة للعقد التي نظمها القانون المدني .

والاصل في هذا العقود هو حرية التعاقد اما ان كثير من التشريعات الحديثة تتدخل في تشريع القوانين و ذلك لحماية مبدأ الثقة و الائتمان الذي يسود الحياة التجارية وهذا التدخل يختلف في مداه في شركات الاشخاص عنه في شركات الاموال و ان التدخل يظهر بشكل ملحوظ في الشركات الاموال خصوصا في ادارة الشركات و تعديل رأس المال و تحويلها و اندماجها و انقضائها و تصفيتها ، وهذا التدخل ادى الى ان تكون نظاما قانونيا اكثر منها ان تكون لها الصفة التعاقدية اي لم تعد

تنظيم الشركات متوكلا لارادة المؤسسين بل لارادة المشرع،لذا نرى بان اركان العامة الالزمة لصحة قيام عقد الشركة هي التراضي والاهلية وال محل والسبب وحدده احكام القانون المدنى .

الاركان الخاصة لعقد الشركة :

الاركان الخاصة لعقد الشركة يكون الموضوعية والشكلية .

الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة :

ان تعريف عقد الشركة يتضمن بان هذا العقد يتميز بسمات خاصة لا يوجد في كثير من العقود وهى :

[1] (عدد شركاء :

يعتبر تعدد الشركاء في عقد الشركة أساساً وشرط لازم لقيامتها وحد أدنى يجب أن يكون بين شخصين أو أكثر على الرغم ان قانون الشركات اورد استثناء في نفس المادة في الفقرة ويتضمن بأنه يجوز تأسيس شركة مشروع فردي والتي لا يتناقض مع مبدأ وحدة الذمة المالية او شركة محدودة مالك واحد والتي تؤسس بشخص واحد فقط ولا يوجد هناك عقد للشركة.

رغم ان الامر رقم 64 اجاز تأسيس هذا النمط من الشركات والذى يتناقض مع مبدأ وحدة الذمة المالية للشركة لأن بموجب احكام المادة رقم (260) من قانون المدنى والتى تنص صراحة بان اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه. فهذا النمط من الشركات ادى الى تأسيس عديد من الشركات من قبل شخص طبيعي واحد وفرض ارادته على تلك الشركات دون ان يكون هناك احكام العامة لتنظيم وادارة هذه الشركات وتبيرات تأسيسها.

اما من حيث التطبيق هناك اقبالا كبيرا عليها والتي ادى الى تأسيس الشركات واستثمار رؤوس اموالهم في شركات متعددة وفي القطاعات المتعددة وعدم تعرض ذمتها المالية للمسؤولية شخصيا وكذلك الحد من تأسيس شركات الوهمية او دخول اشخاص غير معنيين في الشركة والتي كانت في سبيل تعدد الشركاء المنصوص في قانون قبل التعديل .

[2] (تقدير الحصص:

اي يجب ان يقدم اي من الشركاء عند تأسيس الشركة حصة من مال سواء كان نقديا ام عينيا وغالبا تكون الحصة تمثل مبلغا معينا من النقود او الحصة العينية تمثل المنقول وغير المنقول وقابلة للقدر نقدا منها العقارات و حق انتفاع او منقول ذات طابع مادي كالمعدات والمكائن والآلات او ذات طابع معنوى كالبراءات الاختراع او العلامات التجارية وهذا مانصت عليه في المادة (29) الفقرة (2) ممتلكات ملموسة او غير ملموسة.

[3] (اقتسام الربح والخسارة :

نرى بان الشركة اداة لتجمیع رؤوس اموال واستثمارها في سبيل تحقيق الربح بشكل جيد ، ولايمكن ان توجد شركة بدون توزيع ارباح او تحمل الخسارة وبهذا تختلف عن جميع التنظيمات القانونية الاخرى التي لا تهدف الى تحقيق الربح وتوزيع الارباح والخسائر يجب ان تستند الى قواعد العامة . واستنادا الى احكام قانون الشركات ان توزيع الربح الصافي تكون بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على المساهمين حسب اسهمهم وهذا مانصت عليه المادة (73) من قانون

الشركات وكذلك بالنسبة للخسارة يجب ان يكون حسب نسبة اسهم المساهمين على الرغم بأنه لا يوجد هناك صراحة في القانون الا في الشركات التضامنية فان الربح والخسارة يجب ان يحدد في عقد تأسيس الشركة وذلك استناداً المادة (١٣) ويجب ان تكون الخسائر مماثلة لنسب الارباح ام بالنسبة لشركة البسيطة فيجوز ان يتلقوا الشركاء على تحديد الربح والخسارة والا يكون بقدر حصتهم في رأس المال الشركة .
لذا نستطيع ان نقول بان في الشركات الاموال توزيع الارباح يحدد بحكم مقدار الاسهم . اما في الشركات الاشخاص يحدد بحكم الاتفاق مع بعض القيود .

٤) نية الاشتراك :

لا يوجد هناك نص صريح يدل على هذه السمة التي تتميز بها الشركة اما ضمننا التعريف تدل على ذلك اي وجود رغبة لدى الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح فالشركاء تجمعهم ارادة تنفيذ فكرة واحدة تمثل في التفاهم لانشاء الشركة .

لان عند قيام الشريك بتوقيع عقد الشركة وتقديمه الى مسجل الشركات وتمكناً الاجراءات لتأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية هو ابداء الرغبة للمشاركة لان اثبات عكس ذلك يؤثر على بقاء الشركة .

الاركان الشكلية الخاصة لعقد الشركة :

ان الركن الشكلي لعقد الشركة يتمثل في الكتابة والاعلان .

اولا : الكتابة :

استناداً لاحكام المادة (١٣) يلزم المؤسسوون باعداد عقد الشركة ويوقع من قبلهم او من قبل ممثليهم القانونيين وهذا يدل صراحة على ان كتابة العقد شرط لتأسيس الشركة وتقديمه الى المسجل من اجل تأسيس الشركة ويرى البعض ان عدم كتابة العقد يتمثل ببطلان الشركة لكننا هناك تساولاً اذا كان هناك شركة مؤسسة ولم يقدم عقد اثناء التأسيس فهل يعتبر الشركة باطلة مطلقاً ام نسبياً ومتوقفة على اقرار الشركاء وما هو اثر البطلان ؟

فمن حيث التطبيق فمادام المؤسسوون يقررون بوجود عقد للشركة وبمقدار حصتهم فيعتبر هذا دليلاً على قبوله الحقوق والتزامات الشركة ولا يؤثر على دائني الشركة اما اذا لم يقرروا بوجود عقد فنرى بان الشركة باطلة وبموجب الاحكام القانون المدنى وقانون الشركات يحدد الآثار المرتبة.

الاعلان :

استناداً الى احكام المادة ٢١ من قانون الشركات على المسجل ان ينشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة بالشركات الصادرة عن دائرة الشركات وهناك رأى يرى بان عدم النشر القرار في صحيفة يومية (والتي كانت نشرها ملزمة قبل التعديل) يضعف من اعلام الجمهور . فمن حيث التطبيق لانه ملزماً لانه لو كان نشره في صحيفة يومية ملزمة فما القائدة لـ(النشرة الشركات) . على الرغم من انها تصدر بموجب القانون .

مفهوم الشخصية المعنوية للشركة :-

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون الشركات النافذ (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفقاً لاحكام هذا القانون) و استناداً للمادة (٢٢) تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها و تعتبر هذه الشهادة اثباتاً على شخصيتها المعنوية .

لذاً ان تأسيس الشركة يعني ظهور كائن قانوني له استقلاله المالي والإداري عن الشركاء وعليه أن مصطلح الشركة ينصرف فضلاً عن العقد، إلى كيان اقتصادي ظهر بإجراءات طلبتها القوانين، يتمتع بشخصية تصورية تتمتع بالحقوق وتفرض عليها الواجبات بما يشبه إلى حد كبير الأشخاص الطبيعية . ويؤدي هذا التصور إلى استقلال الشخص المعنوي، بحيث تصبح العقود والأموال بمجرد تأسيس الشركة عائدة لها وليس للأشخاص الموقعين على عقد تأسيسها . ويستمر الشخص في العمل حتى أن خروج الشركاء من الشركة، أو موت أعضاء مجلس الإدارة فيها، فلا يؤدي ذلك إلى انتهاء الشركة تلقائياً () .

عندما تكتسب الشركة وجوداً قانونياً اي تكون لها شخصية قانونية تصبح صالحة لتلقي الحقوق و تحمل الالتزامات و أنها تستطيع القيام بكل التصرفات القانونية ، ولكن شخصية الشركة تختلف عن شخصية الإنسان فلا يكون للشركة الحقوق الالزامية للشخص الطبيعي كحقوق الاسرة مثل الزواج و الطلاق و النفقة و النسب و الارث و كذلك الحقوق السياسية .

فالمعروف أن قانون الشركات العراقي وضع أحكاماً خاصة بأنواع أربعة من الشركات هي (المساهمة، والمحدودة، التضامنية، المشروع الفردي) استغرقت جل مواد القانون، ثم افرد باباً خاصاً لنوع من الشركات أطلق عليها اسم الشركة البسيطة (المواد ١٨١ – ١٩٩) من قانون الشركات فلهذا نرى بان بموجب المادة (١٨٣) والتي تنص ((تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى المسجل)) اي ان الشركة البسيطة لا تكتسب الشخصية المعنوية الا بعد ايداع نسخة من عقد تأسيس الشركة لدى مسجل . وبقصد ذلك يذهب البعض الى ان توثيق عقد لدى كاتب عدل الشركة لا مبرر له وان امسجل اكثراً اختصاصاً في ذلك، وهناك رأي اخر يرى بأنه أهمية هذا التوثيق تتجسد في تثبيت وتأكيد الالتزامات القانونية للأطراف وحماية مصالحهم. لكنه حسب تقديرنا من حيث التطبيق لأنّي مبرر لهذا التوثيق لأنّه اذا كان التوثيق تحمي مصالح الشركاء في شركة البسيطة فلماذا لا يحتاج الشركات الأخرى الى ذلك التوثيق ويمكن ان تؤسس برأوس اموال كبيرة كالشركات المساهمة او ذات مسؤولية شخصية وغير محدودة كالشركات التضامنية.

فيهذا يتبيّن لنا بان الشركة تبدأ من تاريخ اكتساب الشخصية المعنوية وتنتهي بـشطب اسمها من قبل المسجل وذلك استناداً للمادة ١٧٧ .

فمن حيث التطبيق فمن خلال تطبيق النظام الإلكتروني لتسجيل الشركات والذي اسست من قبل شركة بيرنك بوينت الأمريكية فيكتسب الشركة من تاريخ قبول المسجل على الاستمارة التأسيس التي دفقت من قبل الموظف الكادر في دائرة التسجيل الشركات والمشكلة تتجسد في هذه اللحظة لأن تاريخ قبول المسجل ليس في نفس اللحظة وانما يكون في تاريخ قبول الموظف الكادر المسؤول عن تدقيق المعلومات حيث يمكن في بعض الحالات ان يحدث مشاكل ادارية ثم قانونية من خلال وجود فترة زمنية بين التدقيق الموظف وقبول المسجل . لذا كان من المستحسن ان يبدل النظام تاريخ اصدار شهادة الى لحظة الموافقة وليس تاريخ تدقيق الاستثمارة لأن بموجب القانون المسجل له صلاحية الموافقة على تأسيس..

النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية :-

- يترب على تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الآثار القانونية التالية :-
اولا / اهلية القانونية/

استنادا الى احكام الفقرة (2) من المادة (48) من القانون المدني (يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان ملزما لصفة الشخص الطبيعي و ذلك في الحدود التي يقررها القانون) كما تنص الفقرة (4) من المادة ذاتها (وله اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبيّنها عقد انشائه و التي يفرضها القانون) اي ان الشركة تتمتع عند اكتسابها الشخصية المعنوية بالأهلية للتصرف في الحدود الازمة لتحقيق اغراضها التي انشئت من اجلها، و ان عقد الشركة و نظامها يبيّن النشاط الذي تمارسه الشركة لتحقيق اغراضها و بالتالي فان التصرفات القانونية للشركة و اعمالها تكون في تلك الحدود التي بينها العقد الخاص بتاسيسها و نظامها وقد ينص القانون على قيام الشركة ببعض الواجبات الازمة لممارسة اعمالها .

ثانيا / الذمة المالية :

بما ان الشركة شخصية قانونية مستقلة عن الاشخاص المكونين لها حقوق و الالتزامات خاصة و يترب عليها ان تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء الى ان ذمة الشركة تعتبر الضمانة العامة لدائني الشركة واي ان ذمة الشريك ليس الضمانة لدائني الشركة الا ان يكون الشركة تظامنية او شركة مشروع فردي اي شريكا متضامنا حيث يكون مسؤولا في امواله الخاصة عن كافة التزامات الشركة اي ان اثار التصرفات الشركة تنصرف الى ذمة الشركة ولا تنصرف الى ذمم الشركاء .

ثالثا / جنسية الشركة :-

نرى بان الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط الشخص و الدولة و تستند الى ما بين الفرد و الدولة وهناك خلاف بين الفقهاء القانون يرى بعض بأنه لا يجوز للشخص المعنوي ان يتمتع بالجنسية اما يرى البعض اخر بان جنسية تقوم على فكرة ولاء بين الفرد و الدولة او وجود رابطة تبعية بين الشخص و الدولة . اما الرأي الراجح في الفقه يذهب الى جواز تمتع الاشخاص المعنوية بجنسية دولة معينة و تنظيمها وفق احكام و قوانين تلك الدولة فاما دام اسست الشركة بناء على نظم قانون دولة معينة من المفروض ان تكتسب الشخصية المعنوية و جنسية تلك الدولة ، واستنادا الى احكام المادة (23) من قانون الشركات النافذ (تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون . عراقية) .

رابعا / موطن الشركة :-

استنادا الى احكام المادة (200) (يعتبر عنوان مركز ادارة الشركة المسجل عنوانا لراسلاتها و تبليغاتها وعلى الشركة اشعار المسجل بكل تغير يطرأ على هذا العنوان خلال سبعة ايام من حصول التغير) و المادة (48) من القانون المدني (المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته و الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق) نرى بان فكرة المواطن لها اهمية كبيرة اي

يعتبر مركز ادارة الشركة عنوانا للشركة من الناحية القانونية لذا يمكن ان يحدد اختصاص المكانى في الدعاوى المتعلقة بالشركات و تصرفاتها او تصرفات الشركاء التي لها علاقة بالشركة .

خامساً : اسم الشركة /

استنادا الى الفقرة (1) من المادة (13) من قانون الشركات يجب ان يتضمن عقد الشركة (اسم الشركة ونوعها ويضاف الى اسم الشركة كلمة (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط و يضاف لاسمها كذلك ايء عناصر اخرى مقبولة)

ما دامت الشركة شخصا، فيفترض أن يكون لها اسم يميزها عن غيرها من الأشخاص، الاصل يجب ان يكون الاسم التجارى مستمد من نشاط الشركة لكن بعد التعديل بامر (64) قد اغفلت المادة عندما الغي الفقرة (4) من نص المادة اعلاه بان القاعدة العامة في تحديد اسم التجارى للشركة يجب ان يدل على نوعها و ذلك استنادا الى المادة (23) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 رغم سريانه كقاعدة عامة .

أنواع الشركات /

ان الشركات التجارية تتباين من حيث الانواع تحت اطار نوعي شركات الاشخاص والاموال وتخضع في اجراءات تسجيلها وشهرها الى القواعد المقررة في قانون الشركات ،

فمن حيث طبيعة العمل تنقسم الى شركات مدنية و شركات تجارية اما من حيث طبيعة رأس المال تنقسم الى شركات بالاسهم وشركات بالشخص و اما من حيث الاعتبار و الذي هي معيار السائد او الغالب اساسا للتقسيم و الذي تحظى به شخصية الشريك فهي اما شركات اشخاص او شركات اموال ٠

شركات اشخاص و شركات اموال /

يتحذ الاعتبار الذي تحظى به شخصية الشريك لهذا التقسيم فشركات الاشخاص هي تلك الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي للشركاء هو الاساس في الشركة و الثقة المتبادلة بين الشركاء لان وفاة الشريك او الحجر عليه او اشهار افلاسه او خروج احد الشركاء يكون له اثر واضح على الشركة و نموذج الاساسي لهذه الشركات هي شركات تضامنية .

اما شركات الاموال تعتمد على الاعتبار المالي ، اي ما يقدمه كل شريك من مال دون الاهتمام بشخصه اي ان المساهم يكون مسؤولا عن مقدار اسهمه في الشركة وان ذمة المالية لشخص المساهم لا يكون مسؤولا في الشركة و مدى علاقته بباقي المساهمين تكون على اساس مقدار الاسهم و منها الشركات المحدودة و الشركات المساهمة و استنادا الى الفقرة (3) من المادة (تكون الشركة الخاصة مساهمة او محدودة او تضامنية او مشروع فردي او شركة بسيطة)

لذا يتضح من هذه المادة بأنه شركات الخاصة هي :-

- 1) المساهمة .
- 2) المحدودة .
- 3) التضامنية .
- 4) مشروع فرد .
- 5) بسيطة .

واستنادا الى الفقرة (1) من المادة (8)

(ت تكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين او اكثر من غير قطاع الدولة براس مال خاص) اي كقاعدة عامة تتكون الشركات الخاصة بين شخصين او اكثر و التي تسري عليها احكام قانون شركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بامر رقم (64) لسنة 2004 اما استثناء من حكم الفقرة (اولا) من هذه المادة هي :-

- 1- تأسيس شركة مشروع فردي من شخص طبيعي واحد و التي هي شركة ذات مسؤولية و غير محدودة المسؤولية و تعتبر من شركات الاشخاص و كذلك تأسيس شركة محدودة المسؤولية يملکها شخص طبيعي او معنوي واحد .
- 2- تأسيس شركات المساهمة او المحدودة و تساهم الدولة فيها بنسبة تقل عن (25 %) خمس وعشرين من المئة من راس المال و هناك استثناء من تحديد هذه النسبة شركات التامين و اعادة التامين الحكومية و دائنة العمل و الضمان الاجتماعي و اية استثمارية اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها الى هذه الفقرة

يعتبر هذا التعديل بالنسبة لتأسيس الشركات محدودة المسؤولية لمالك واحد ظاهرة جديـد في نظام قانون الشركات العراقي و التي بدوره يؤدي الى تأسيس شركات متعددة من قبل شخص طبيعي او معنوي واحد على رغمه بان مسؤوليته محدودة و يعتبر بانها من شركات الاموال و تعتمد على اعتبار مالي و ليس اعتبار شخصي .

إجراءات تأسيس الشركة /

- 1) حجز اسم تجاري من قبل غرفة التجارة .
- 2) عقد تأسيس الشركة منظم من قبل المحامي استنادا الى احكام قانون المحاماة رقم () لسنة 1999 و ينسجم مع احكام المادة (13) من قانون الشركات النافذ و التي ينص على ان يتضمن عقد الشركة كحد ادنى :-
- اولا / اسم الشركة نوعها و يضاف الى اسم الشركة لكلمة (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط و يضاف لاسمها كذلك اي عناصر اخرى مقبولة .
- ثانيا / المركز الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق .
- ثالثا / الغرض الذي تم من اجله تأسيس الشركة و الطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه .
- رابعا / راس مال الشركة و تعميمه الى اسهم او الحصص .
- خامسا / كيفية توزيع الارباح و الخسائر في الشركات التضامنية .
- سادسا / عدد الاعضاء المنتجين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة .
- سابعا / احصاء المؤسسين و جنسياتهم و مهنتهم و محلات اقامتهم الدائمة و عدد اسهم كل منهم او مقدار حصته .
- (3) وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم .
- (4) شهادة المصرف او من الـلـيـبينـ شـخـصـينـ اوـ اـكـثـرـ مـصـارـفـ تـثـبـتـ انـ رـاسـ مـالـ المـطـلـوبـ فيـ المـادـةـ (28)ـ قدـ اـوـدـعـ .
- (5) دراسة الجدوـيـ الـاقـتصـاديـ وـ الفـنـيـةـ فيـ الشـرـكـةـ المسـاهـمـةـ .

المستمسكات المطلوبة لتأسيس الشركات الوطنية في إقليم كوردستان العراق استناداً إلى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل

- 1 تقديم طلب تأسيس مع المرفقات الآتية .
- 1 حجز اسم تجاري .
- 2 عقد تأسيس الشركة منظم من قبل محامي .
- 3 وكالة المؤسس .
- 4 تأيد ايداع المصرف .
- 5 نسخة من الهوية الاحوال المدنية و الجنسية العراقية أو جواز سفر (إذا كان مؤسس أجنبي) .
- 6 عقد إيجار لموقع مركز لشركة مصدق من الجهة ذات العلاقة .
- 7 عقد عمل المشاور القانوني للشركة مع تاييد نقابة المحامين في إقليم كوردستان.
- 8 عقد عمل المحاسب القانوني للشركة مع تاييد نقابة المحاسبين في إقليم كوردستان.
- 9 عقد عمل مهندس للشركات التي تمارس نشاط المقاولات مع تاييد نقابة المهندسين في إقليم كوردستان
- 10 تاييد الجهات ذات العلاقة للشركات التي تمارس اختصاصات معينة.
- 11 استقطاع الرسومات والاجور المطلوبة حسب نوع الشركة.
- 12 ملء استمارة الحجز والتأسيس الخاصة بالشركات لاعتمادها في ادخال المعلومات على نظام تسجيل الشركات على الانترنت.

المستمسكات المطلوبة لفتح فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الأجنبية في إقليم كوردستان استناداً إلى النظام رقم 5 لسنة 1989

1. شهادة تسجيل الشركة الصادرة، والمسجلة من قبل الجهة المخولة في الموطن الأصلي.
2. نسخة من عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي للشركة أو ما يعادله معتمد من قبل الجهة المخولة في الموطن الأصلي وموقع من قبل المؤسسين أو ممثليهم القانونيين وثبت فيها أسماء الساهمين ومنظم وفق قانون الشركات في البلد الأم.
3. رسالة بصيغة رسمية مثبت فيها معلومات عن الشركة موقعة من قبل الشخص المسؤول في الشركة الأم أو مديرها تتحمل فيه كافة المسؤوليات القانونية والمالية عن تسجيل الفرع في إقليم كوردستان وتحديد المدير الرسمي للفرع ووكيل الخدمات للأعمال القانونية والموظف المخول بالتمثيل أمام مسجل الشركات وعلى الثلاثة الإقامة في إقليم كوردستان.

4. حسابات السنة المالية الأخيرة للشركة، مع التقرير الخاص بمراقب الحسابات القانوني.
5. يجب أن تصدق كافة المستندات أعلاه من قبل الجهات المختصة (الدوائر المعنية بتسجيل الشركات وكاتب العدل في بلد الأم) + السفارة العراقية في بلد الأم + دائرة العلاقات الخارجية في اربيل.
6. وصل بمبلغ (290.000) مائتا ألف دينار عن رسم فتح الفرع.
7. عقد الايجار الخاص ب محل الشركة مصدق .
8. إجراء كشف موقعي لقر الشركة وحسب التقرير المعد من قبل لجنة الكشف.
9. مفاتحة الجهات القطاعية ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة إذا توجب الأمر كما في المادة (18) من قانون الشركات.
10. كتاب تأييد من نقابة المحاميين مع عقد العمل المصدق.
11. كتاب تأييد من نقابة المحاسبين مع عقد العمل المصدق.
12. كتاب تأييد من نقابة المهندسين مع عقد العمل المصدق إذا كان نشاط الشركة مقاولات أو إنشاءات.
13. ملء الاستمارة الخاصة بالتسجيل للشركة ويمكن الحصول عليها من الموظف المختص.
14. تقديم نسخة من جواز السفر والإقامة بالنسبة للمدير المفوض للفرع والشخص المخول بالتسجيل للفرع إذا كان أجنبياً وهوية الأحوال المدنية بالنسبة للمواطن العراقي.
15. إكمال المستمسكات أعلاه ووضعها في الفايل الخاص (بوكس فايل) وتقديمها إلى الموظف المسؤول.

نرجو ملاحظة النقاط المدرجة أدناه :

1. يجب تقديم الطلب على الكتب الرسمية للشركة والتي تحمل شعارها وعنوانها.
2. يجب ملء الاستمارة بخط واضح وبصورة صحيحة.
3. يجب أن تكون للمدير أو ممثل فرع الشركة الأجنبية إقامة إذا كان أجنبياً.
4. إذا كان اختصاص الشركة طبي يجب أن يكون المدير المفوض دكتوراً.
5. إذا كان لدى الشركة عقد مع الحكومة فتصدر إجازة الفرع لها وإذا لم يكن لديها عقد مع الحكومة تسجل كمكتب تمثيلي للشركة الأجنبية.

**المستندات المطلوبة لفتح فروع الشركات العراقية في إقليم كوردستان العراق استناداً إلى التعليمات رقم 1 لسنة 2007
الصادرة من وزارة التجارة في إقليم كوردستان**

1. كتاب من دائرة تسجيل الشركة الرئيسية، يؤيد سريان نشاط الشركة .
2. نسخة من عقد تأسيس الشركة ومحضر الاجتماع التأسيسي وشهادة تأسيس الشركة الرئيسية ، على أن تكون جميعها مصدقة من دائرة تسجيل الشركات.
3. آخر حسابات ختامية للشركة الرئيسية مصدقة من قبل محاسب قانوني ودائرة تسجيل الشركات.
4. محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة الرئيسية الخاص بفتح فرع في إقليم كوردستان/السليمانية وتسمية المدير المخول لإدارة الفرع في الإقليم مع نسخة من شهادة الجنسية أو هوية الأحوال المدنية للشخص المخول.
5. كتاب تأييد من غرفة التجارة في السليمانية .
6. تأييد من كافة الجهات القطاعية ذات العلاقة بالاختصاص .
7. تأييد من الدوائر الأمنية.
8. عند إجراء الكشف الموقعي على فرع الشركة من قبل لجنة الكشف يجب أن تقدم المستمسكات التالية:
 - عقد الإيجار الخاص بمكتب الشركة مصدق . ✓
 - التقرير المعد من قبل لجنة الكشف. ✓
 - نماذج من الكتب الرسمية التي تحمل شعار الفرع. ✓
 - ختم الشركة. ✓
- تعهد من كاتب العدل بتبيين مسجل الشركات في حالة تغيير موقع فرع الشركة في الإقليم. ✓
- كتاب تأييد من نقابة المحاميين مع عقد العمل المصدق. ✓
- كتاب تأييد من نقابة المحاسبين مع عقد العمل المصدق. ✓
- تزوييناً بمعلومات كاملة عن العاملين في الفرع وبموجب كتاب رسمي. ✓

نموذج عقد تأسيس شركة**عقد تأسيس شركة()****المحدودة****/ اولا: الاسم / شركة /****ولها حق فتح الفروع****ثانيا : مركز الشركة / العراق -****داخل العراق وخارجها**

الثا ثالثا : غرض الشركة و طبيعة العمل - المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال / (التجارة العامة - المقاولات - السياحة - الخدمات المالية - الخ) ولشركة في سبيل تحقيق غرضها ونشاطها القيام بما ياتي :-

أ- تملك الاموال المنقولة الازمة لتحقيق نشاطها ((من وسائل نقل مختلفة و عدد و ادوات و الالات 000 وغيرها)) و اجراء كافة التصرفات القانونية عليها وفق القوانين النافذة او التي تحل محلها

ب- تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة واجراء كافة التصرفات المسموح بها قانونيا عليها

ت- القيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها والتعامل مع كافة المصادر المجاز- فتح الحسابات الاصولية كافة لدى المصادر بما فيها الحسابات الجارية والقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالاوراق التجارية الاخرى القابلة للتداول وسندات الشحن على اختلاف انواعها واستقرارض المبالغ الازمة من المصادر العاملة في حكومة الاقليم او من الجهات المعنية وفق القوانين النافذة واعطاء الضمانات لقاء هذه القروض.

ث- المساهمة في جميع الشركات تأسيسا و شراءا و بيعا و اندماجا - عدا الشركات التضامنية ٠

ج- مزاولة جميع الاعمال المسموح بها قانونيا وفق حاجة الشركة و مصلحة المساهمين و بما ينسجم مع القوانين النافذة .

ح- تأسيس وفتح المكاتب والمخازن وورشات تصليح الاليات.

خ- التأمين على اموال الشركة.

-د-

رابعا : راس المال الشركة :

رأس المال الش____ شركة ()

((مليون دينار فقط مقسم الى))
السهم الواحد دينار عراقي واحد .

خامسا : المؤسرون -

نحن المؤسرون الموقعون في القوائم المرفقة طينا اتفقنا على تأسيس الشركة /
دinar وقد خولنا السيد
وبراس مال / للقيام بعملية تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات
و مراجعة اية دائرة اخرى تتطلبها عملية التسجيل

مؤسس الشركة :-

الاسم	1
المهنة	
رقم هوية الاحوال المدنية (للعربي - مرفق صورة) / رقم شهادة الجنسية العراقية /	
رقم جواز سفر (غير العربي - مرفق صورة) / العنوان الكامل - البلد -	
الحي محله زقاق / المدينة : دار / - ص ب - ٥	مع تاييد لصحة المعلومات

الاسم	2
المهنة	
رقم هوية الاحوال المدنية (للعربي - مرفق صورة) / رقم شهادة الجنسية العراقية /	
رقم جواز سفر (غير العربي - مرفق صورة) / العنوان الكامل - البلد -	
الحي محله زقاق / المدينة : دار / - ص ب - ٥	مع تاييد لصحة المعلومات

الاسم	3
المهنة	
رقم هوية الاحوال المدنية (للعربي - مرفق صورة) / رقم شهادة الجنسية العراقية /	
رقم جواز سفر (غير العربي - مرفق صورة) / العنوان الكامل - البلد -	
الحي محله زقاق / المدينة : دار / - ص ب - ٥	مع تاييد لصحة المعلومات

(نظم العقد من قبل المحامي)

تلفون

عنوان /

التوقيع

نمونه‌ی گریبه‌ستی دامه‌زراندنی کۆمپانیا

گریبه‌ستی دامه‌زراندنی کۆمپانیا ()

یەکەم: کۆمپانیا () سنوردار () بؤ ()

دووەم : بارەگای کۆمپانیا سلیمانی وەماقى هەئەيە له ناوهەدە وەدرەوەي هەرىم و عێراق لق بکاتەوە.

سێيەم: مەبەستى کۆمپانیا وسروشتى کارکردنى بهشدارى كردن له وەبەرهەینانى سەرمایە لە بوارى بازركانى ئاوهەندازى و بىناسازى ئەندازىيارى - گەشتو گوزار - گواستنەوە-دارايى - خزمەتگوزاري پاراستن - راگەيىاندن وبلاوکردنەوە — هەت —

لە پىتىاوه دەستەتەينانى مەبەست وچالاکىيەكانى کۆمپانیا دەتوانىت ھەلسىت بە :-

1_ خاوهەندازىتى سامانى گواستراوهى پىویست بؤ جىبەجى كردىنى چالاکىيەكانى لە ئامرازى گواستنەوە جۇراوجۇر و ئامىر و ئامىرى ئەندازىيارى و ئەلكتۇنى و وکەل وپەل تر .

2- خاوهەندازىتى سامانى گواستراوه و نەگواستراوه . وەبتوانىت كرین و فرشتن و بەكەيدانيان پىوه بکات بەشىۋەيىكى رىپېڭدارو لە چوارچىۋە ياسا .

3- مامەلەكەنى دارايى رىپېڭدارو و مامەلەكەنى دەگەل بانکە رىپېڭداروەكان وکردنەوەي ژمارەي حساب لە بانکەكان .

4- بەشدارى كردن لە لە دامه‌زراندى کۆمپانیا و فرۇشتىنى پشك و لە چوارچىۋە ياساى کۆمپانیاكان جەل لە کۆمپانیا ھاوبەش .

5- سەرجەم ئەو کاروبارانەي كەلە بەرژەوندى کۆمپانیا و ھاوبشىكەكانىدايە لە چوارچىۋە ياسادا رىپېڭدارو بېت .

-6

-7

چوارەم: سەرمایەي کۆمپانیا:-

سەرمایەي کۆمپانیا () ()

ملىون دينارە و دابەش بۇوه بؤ

پىنچەم: دامه‌زريئەران :-

ئىيەمە دامه‌زريئەران كە واژۆمان كردوه لە ليىتى ھاپىچ رىككەوتىن لە سەر دامه‌زراندى کۆمپانیا بەس _____

(مان كرد بە مەبەستى توّماركەردنى کۆمپانیاكان لە بەریوەبەرائىتى دينار وە تخويلى بەرىز)

توّماركەردنى کۆمپانیاكان و سەردانى ھەر فەرمانگەيەكى تر بکات بؤ توّماركەردن كە پىویست بکات .

نام	واژه	اردهی پشک	راهنمایی	ردکهز	پیشه
زماره‌ی ناسنامه‌ی باری شارستانی (وینه‌یه‌ک کۆپی) زماره‌ی رهگزنانمه‌ی عیراقی (وینه‌یه‌ک کۆپی) زماره‌ی پاسپورتی بیانی (وینه‌یه‌ک کۆپی)	رئی‌ژره‌ی بەشداری لە سەرمایە	/ / / / / /	لە لە لە	لە لە لە	زماره‌ی ناسنامه‌ی باری شارستانی (وینه‌یه‌ک کۆپی) زماره‌ی رهگزنانمه‌ی عیراقی (وینه‌یه‌ک کۆپی) زماره‌ی پاسپورتی بیانی (وینه‌یه‌ک کۆپی)
	خ				ناونیشانی - وولات.
	پشک‌گیری سەرجەم ئەم زانیاریانە دەكەم كە وازۇم كىردوھ				شار:
					گەردەك ت نۆرمال / ئىمەيل /

نام	ردیف	عنوان	مکان	تاریخ
پیشنهاد	۱	رده‌گذاری ناسنامه‌ی باری شارستانی (وینه‌یهک کۆپى)	رده‌گذاری	لە /
پیشنهاد	۲	رده‌گذاری زمانه‌ی عیراقی (وینه‌یهک کۆپى)	رده‌گذاری	لە /
پیشنهاد	۳	رده‌گذاری پاسپورتی بیانی (وینه‌یهک کۆپى)	رده‌گذاری	لە / /
ناآنیشانی - وولات	۴			٪
شار : گەردەك ژ كۈلان / ژ خانوو / ت نۇرمال / ئىيمەيل /	۵	پاشتگىرى سەرچەم ئەم زانلىياريانەدەكەم كە واژقۇم كەردوھ	پاشتگىرى سەرچەم ئەم زانلىياريانەدەكەم كە واژقۇم كەردوھ	

نهم گریبه‌سته ریکخرا لهلایه‌ن پاریزه‌ر (ناونیشان / ژماره‌ی تله‌فون /

واذْقُ

(نموذج دعوة للجتماع)

الى السيد (

م، دعوة لحضور اجتماع ...

استناداً للمادة 87 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 العدل تقرر تحديد يوم السبت المصادف (/ 2008) الساعة العاشرة صباحاً موعداً لحضور اجتماع اعضاء الهيئة العامة للشركة وذلك في مقرها الكائن في (السليمانية - محله زفاق - دار) لذا توجب عليكم الحضور في المكان و الزمان المعينين .

مع التقدير
.....

المساهم

نموذج محضر اجتماع التأسيسي

محضر اجتماع التأسيسي لشركة
(التجارة العامة / المحدودة)

استناداً إلى أحكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من مؤسسى الشركة فقد عقدت الهيئة العامة لشركة بحضور جميع أعضاءها وبرئاسة أكابر أعضاء سنّ السيد () في الساعة العاشرة صباحاً من يوم 07/10/2008 في مقر الشركة الكائن في السليمانية محلة ونظراً لحصول النصاب القانوني للأجتماع فقد اقرت الهيئة العامة جدول الاعمال المتضمن تشكيل الهيئة التأسيسية من الأعضاء المؤسسين وبعد المداولة تقرر ما يلى :

- 1) تعين السيد () مديراً مفوضاً للشركة براتب شهري قدره (دينار و منحه الصلاحيات التالية : افتح الحسابات الجارية لدى المصارف وايداع المبالغ فيها وسحب الاوراق التجارية وتوقيعها وظهورها و القيام بكافة الاعمال المصرفية الأخرى وصلاحية التوقيع وابرام العقود وكافة الاعمال والتصرفات الأخرى التي تخص الشركة وتمثيلها أمام جميع دوائر الدولة والشخصيات المعنوية والطبيعية الأخرى إضافة إلى الصلاحيات المنوحة له وفق قانون الشركات وله حق توكيل الغير بكل أو بجزء من الصلاحيات المنوحة له .)
- 2) تعين السيد () كمراقب حسابات للشركة براتب شهري قدره (دينار) كمساورة قانوني للشركة براتب شهري قدره (دينار)) تعين السيد المحامي () كمحاسب للشركة براتب شهري قدره (دينار .)
- 3) تعين السيد () كمساهم
- 4) تعين السيد () كمساهم

ولما لم يبقى ما يشترط مناقشة افهم ختام الاجتماع ورفع الجلسة بتاريخ / / .

المساهم

المساهم

المساهم

نموذج اعفاء المدير المفوض

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة

للمقاولات العامة – المحدودة) ...

بدعوة من المدير المفوض للشركة واستنادا لاحكام المادة (87) من قانون الشركات النافذ عقدت الهيئة العامة للشركة بتاريخ (/ / 2008 المصادف لـ يوم السبت) ب تمام الساعة العاشرة صباحا فى مقرها الكائن فى (السليمانية - محلة / مقابل / زفاف / رقم الدار /) اجتماعا للنظر فى جدول الاعمال المتضمن (اعفاء المدير المفوض). وبعد استكمال النصاب القانونى للاجتماع تراسه السيد () باعتباره المدير المفوض للشركة) وبعد الاطلاع على جدول اعمال الاجتماع اتخذت القرارات التالية :- نظرا لكثرة اعمال السيد () وانشغاله بأموره الخاصة وتقديرها لجهوده واحتراما لرغبتة وافقت الهيئة العامة للشركة على اعفائه من منصبه ومهامه كمدير مفوض للشركة .

- وافقت الهيئة العامة للشركة على تعيين السيد () كمدير مفوض جديد للشركة براتب شهري مقداره ، 150,000 مائة وخمسون الف دينار ، وتمتة بكافة الصالحيات المنوحة لمدير المفوض السابق .

- ارسال هذا المحضر الى السيد (مسجل الشركات) لغرض الاطلاع والمصادقة و العمل بمحفوبياتها .

ولما لم يبقى ما يقال افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة في مكانها وزمانها

المساهم والمدير المفوض

المساهم

نموذج محضر اجتماع زيادة رأس المال

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة ()

القاولات العامة والنقل / المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من قبل المدير المفوض للشركة السيد () فقد عقدت الهيئة العامة لشركة بحضور جميع اعضاءها في الساعة العاشرة صباحا من يوم 07/10/2008 في مقر الشركة الكائن في السليمانية محلة () الاجتماعها وترأس الاجتماع السيد () ونظرا لحصول النصاب القانوني للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة جدول الاعمال المتضمن تعديل عقد الشركة بزيادة رأس المال و بعد المداولة تقرر ما يلى :-

اولا: زيادة رأس المال الشركة من (300000000) ثلاثة مائة مليون دينار الى (1000000000) مليار دينار وذلك حسب التوزيع الآتي لكل من المساهمين :

- 1-السيد () عدد الاسهم (500000000) خمس مائة مليون سهم.
- 2-السيد () عدد الاسهم (200.000.000) مائتان مليون سهم.
- 3-السيد () عدد الاسهم (300000000) ثلاثة مائة مليون سهم.

ثانيا: وتعديل عقد تأسيس الشركة بما يتلائم مع الأوضاع وتقديمه الى السيد مسجل الشركات.

ولما لم يبقى ما يستوجب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفعه الجلة بتاريخ / / .

المدير المفوض

المساهم

المساهم

المساهم

نموذج محضر اجتماع الايداع النقدي لرأسمال

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة (..... للمقاولات العامة - المحدودة)

بدعوة من المدير المفوض للشركة واستنادا لاحكام المادة (87 فقرة 1) من قانون الشركات النافذ عقدت الهيئة العامة للشركة بتاريخ (/ 2008) المصادف ليوم (السبت) فى تمام الساعة العاشرة صباحا اجتماعا فى مقرها الكائن فى السليمانية (محله / زفاف / دار /) للنظر فى جدول الاعمال المتضمن مناقشة الايداع النقدي لرأسمال الشركة . وبعد استكمال النصاب القانونى للاجتماع ترأسه السيد () باعتباره مدير المفوض للشركة وبعد الاطلاع على جدول اعمال الاجتماع ومناقشتها ومداولتها تقرر ما يلى :

- 1) رغبة من مساهمي الشركة فى الاستفاده قدر الامكان من الحركة النقدية لرأسمال الشركة وعدم رغبتهم فى الابقاء على الاملاك والمتلكات التى كانوا قد وضعوها لغرض تأسيس الشركة ممحوzaة قررت الهيئة العامة للشركة ايداع رأس المال الشركة بالكامل نقدا فى احد مصارف الاقليم واحد اشعار بذلك الى السيد مسجل الشركات لغرض اطلاق المتلكات و الاملاك وعدم استمرار الحجز عليها .
- 2) تقديم هذا المحضر الى السيد (مسجل الشركات فى السليمانية) لغرض الاطلاع عليها و ايداع نسخة منها فى اضبارة الشركة .

ولما لم يبقى ما يقال افهم ختام الاجتماع ورفع الجلسة فى مكانها وزمانها

المدير المفوض للشركة	المؤسس	المؤسس	المؤسس
----------------------	--------	--------	--------

نموذج محضر اجتماع زيادة رأس المال عند الخسارة

() محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة ()
 المقاولات العامة والنقل / المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من قبل المدير المفوض
 بحضور جميع اعضاءها في الساعة () فقد عقدت الهيئة العامة لشركة () للشركة السيد () العاشرة صباحا من يوم 07/10/2008 في مقر الشركة الكائن في السليمانية محلة () اجتماعها وترأس الاجتماع السيد () ونظرا لحصول النصاب القانوني للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة جدول الاعمال المتضمن تعديل عقد الشركة بزيادة رأس المال و بعد المداولة تقرر ما يلى :-

اولا: استنادا الى الاحكام المادة (76) فقرة ثانيا من قانون الشركات فقد قام الشركة بزيادة رأس المال الشركة من 100000000 عشر ملايين الى 200000000 عشرين مليون دينار وذلك بسب الخسارة التي لحقت بالشركة ويتجاوز 75٪ خمسة وسبعون بالمئة من رأس المال الشركة وذلك باصدار اسهم جديدة .

ثانيا : تعديل عقد تأسيس الشركة بما يتلائم مع الأوضاع وتقديمه الى السيد مسجل الشركات.

ولما لم يبقى ما يشوب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة بتاريخ / /

المدير المفوض

المساهم

المساهم

المساهم

نموذج محضر اجتماع تعديل اختصاص

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة
المقاولات العامة والنقل / المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من قبل المدير المفوض للشركة السيد () فقد عقدت الهيئة العامة لشركة بحضور جميع اعضاءها في الساعة العاشرة صباحا من يوم 07/10/2008 فى مقر الشركة الكائن فى السليمانية محلة () الاجتماعها وترأس الاجتماع السيد () ونظرا لحصول النصاب القانونى للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة جدول الاعمال المتضمن تعديل عقد وبعد المداولة تقرر ما يلى :

- 1) تعديل اختصاص الشركة وذلك من شركة () للمقاولات العامة والنقل / المحدودة الى شركة () للمقاولات العامة / المحدودة .
- 2) تعديل عقد تأسيس الشركة
- 3) تقديم جميع الاوراق والمستمسكات القانونية الى مسجل الشركات للمصادقة على تعديل عقد تأسيس الشركة .

ولما لم يبقى ما يستوجب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة بتاريخ / / .

المدير المفوض

المساهم

المساهم

المساهم

نموذج محضر اجتماع فتح فرع

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة
المقاولات العامة والنقل/ المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من قبل المدير المفوض للشركة السيد () فقد عقدت الهيئة العامة لشركة بحضور جميع اعضاءها في الساعة العاشرة صباحا من يوم 07/10/2008 فى مقر الشركة الكائن فى السليمانية محلة () ونظرا لحصول النصاب القانونى للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة اجتماعها وترأس الاجتماع السيد () و بعد المداولة تقرر ما يلى :- جدول الاعمال المتضمن فتح فرع فى

(1) فتح فرع للشركة فى بغداد (هولير) وتعيين السيد () مديرا مخولا لادارة فرع الشركة فى بغداد (هولير) وذلك بعد استحصال مسجل الشركات .

ولما لم يبقى ما يستوجب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة بتاريخ / / .

المدير المفوض

المساهم

المساهم

المساهم

نموذج محضر اجتماع المصادقة على الحسابات الختامية

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة
المقاولات العامة والنقل / المحدودة

استنادا الى احكام المادة (87) من القانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بدعوة من قبل المدير المفوض للشركة السيد () فقد عقدت الهيئة العامة لشركة بحضور جميع اعضاءها في الساعة العاشرة صباحا من يوم 07/10/2008 في مقر الشركة الكائن فى السليمانية محلة () الاجتماعها وترأس الاجتماع السيد () ونظرا لحصول النصاب القانونى للاجتماع فقد اقرت الهيئة العامة بعد المداولة تقرر ما يلى :-

اولا: استنادا الى الاحكام المادة (102) فقرة ثالثا ورابعا من قانون الشركات و بعد المداولة والمناقشة مع المدير المفوض السيد () والذى قام بدوره باعداد () والمراقب للحسابات السيد () .
الحسابات الختامية للشركة لسنة 2007 والمصادقة عليها .

ثانيا : تقديم نسخة من الحسابات الختامية الى دائرة تسجيل الشركات وتملئة الاجراءات القانونية

ولما لم يبقى ما يستوجب المناقشة افهم ختام الاجتماع ورفعت الجلسة بتاريخ / /

المدير المفوض

المساهم

المساهم

المساهم

(نموذج اجتماع الهيئة العامة للبيع)

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة (المقاولات العامة - المحدودة) ...

يدعو من المدير المفوض للشركة واستنادا لاحكام المادة (87) من قانون الشركات النافذ عقدت الهيئة العامة للشركة (بتاريخ 22/10/2008 المصادف ل يوم السبت) ب تمام الساعة العاشرة صباحا فى مقرها الكائن فى (السليمانية - محله - مقابل زقاق رقم الدار) اجتماعا للنظر فى جدول الاعمال المتضمن النظر فى رغبة المساهم (فى بيع جميع اسهمه البالغة 1000000 سهم) ومقدمة الى المدير المفوض بمبلغ مليون دينار . وبعد استكمال النصاب باعتبار المدير المفوض للشركة) وبعد الاطلاع على جدول اعمال القانونى للاجتماع تراسه السيد (الاجتماع اتخذت القرارات التالية :

- 1) نظرا لرغبة المساهم (فى بيع جميع اسهمه البالغة 1000000) مليون سهم و الرغبة و الموافقة على بيع هذه الاسهم . فقد قام السيد (بابداء رغبته بشراء الاسهم المعروض عليه من قبل السيد (بمبلغ العروض بموجب عقد البيع المذكور فى مجلس البيع المؤلف من البائع والمشترى والمندوب السيد (بتاريخ / / 200 و تسجيله فى سجل انتقال الاسهم للشركة .
- 2) تعديل عقد تأسيس الشركة بما يتلائم ووضعها الجديد بعد انتقال الاسهم
- 3) ارسال هذا المحضر الى السيد (مسجل الشركات فى السليمانية) لغرض الاطلاع و العمل بمحطوياتها .

ولما لم يبقى ما يقال افهم ختام الاجتماع ورفع الجلسة بتاريخ / / 200.....

المدير المفوض

المؤسس

المؤسس

المؤسس

نموذج ابلاغ المدير المفوض للبيع الاسهم

() المدير المفوض لشركة () الى السيد /

م / اعلان عن الرغبة في بيع الاسهم

انى المساهم () استنادا الى المادة 65 الفقرة (1) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل فقد اعلن رغبتي في بيع جميع الاسهم العائدة لي في الشركة (او جزء من اسهمي) البالغ (1000000) مليون سهم وعرضه على المساهمين السيد () بـ مبلغ مليون دينار اي قيمة سهم واحد دينار عراقي واحد وارجو منكم ابلاغه بذلك . مع التقدير

الراغب بالبيع

() () المساهم
التوقيع

نموذج رد على الرغبة في بيع الاسهم

الى السيد () المساهم

م / رد على الرغبة في بيع الاسهم
.....

استنادا الى ابلاغنا من قبل المدير المفوض المؤرخ فى (22/10/2008) بخصوص بيع كامل اسهمكم التى تملكونها
فى الشركة للتجارة العامة / المحدودة و البالغة (1000000 سهم) نود اعلامكم
برغبتنا فى شراء اسهمكم وبنفس القيمة المذكورة فى الاعلان المشار اليه الا وهى (دينار واحد) لكل (سهم واحد)

مع التقدير
.....

المساهم

الراغب بالشراء

نموذج عدم الرغبة فى شراء الاسهم

الى السيد () المساهم

م / عدم الرغبة فى شراء الاسهم.....

استنادا الى ابلاغنا من قبل المدير المفوض المؤرخ فى (/ 2008) بخصوص بيع كامل اسهمكم التى تملكونها فى
الشركة للتجارة العامة / المحدودة
و البالغة (1000000 سهم) نود اعلامكم بعدم
رغبتنا فى شراء اسهمكم المعروضة علينا للبيع .

مع التقدير
.....

المساهم

نموذج مجلس البيع

مجلس البيع

استنادا الى الاحكام المواد (65 و 66 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وبعد ان ابدى المساهم () عن رغبته فى بيع كامل اسهمه فى شركة (للمقاولات العامة / المحدودة والبالغة 2000000) مليونين سهم وقيمة سهم واحد دينار واحد ، ولرغبة المساهم () فى الشركة بشراء الاسهم المعروضة عليه قام () ببيع الاسهم المذكور الى السيد () بتاريخ (/ 2008) وبحضور مندوب الشركة السيد () استنادا الى عقد البيع الاتى :-

عقد بيع اسهم الشركة:

الطرف الاول : البائع () يسكن السليمانية محله (زفاف) رقم الهوية / رقم الدار ()
 الطرف الثاني : المشتري () يسكن السليمانية محله (زفاف) رقم الهوية / رقم الدار ()

اتفق الطرفان على ما يلى :

- 1 . قام الطرف الاول السيد () ببيع جميع اسهمه البالغة 2000000 مليونين سهم وبقيمة دينار واحد لكل سهم واحد الى الطرف الثاني السيد () بمبلغ 2000000 مليونين دينار عراقي .
- 2) اقر الطرف الاول بقبضه كامل الثمن من الطرف الاول .
- 3) . يتعدى الطرف الثاني بقبول العقد الشركة وجميع حقوق والتزامات الشركة .
- 4) . يسجل هذا الانتقال في سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة .

مندوب الشركة

المشتري

البائع

نموذج تعيين مندوب من الشركة

السادة اعضاء الهيئة العامة لشركة (للمقاولات العامة – المحدودة) ...

م / تعيين مندوب

استنادا الى المادة (66 فقرة ثانيا) من قانون الشركات النافذ كمدير مفوض للشركة فترت تعيين السيد المحامي () كمندوب عن الشركة لتاليف مجلس البيع لغرض بيع اسهم السيد المسahem () والبالغة () مليون سهم الى السيد (1000000) في الشركة .

مع التقدير ..

المدير المفوض
للشركة ()

نموذج محضر اجتماع تخفيض رأس المال الشركة**محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة****للتجارة والمقاولات العامة – المحدودة**

بدعوة من المدير المفوض للشركة واستنادا لاحكام المادة (87) من قانون الشركات النافذ عقدت الهيئة العامة للشركة بتاريخ (/ / 2008 المصادف ل يوم السبت) ب تمام الساعة العاشرة صباحا في مقرها الكائن في (السليمانية – محلة/ مقابل/ زقاق/ رقم الدار/) اجتماعا للنظر في جدول الاعمال المتضمن (تخفيض رأس المال الشركة). وبعد استكمال النصاب القانوني للاجتماع ترأسه السيد () باعتباره المدير المفوض للشركة وبعد الاطلاع على جدول اعمال الاجتماع اتخذت القرارات التالية :

1) استنادا للفقرة الثانية من المادة (59 من قانون الشركات اعلاه تم تخفيض رأس المال الشركة من 200000000 مائتان مليون الى 5000000 خمس ملايين دينار وذلك بسبب اكتفاء الشركة ذاتيا وزيادة المدار الحالى من راس المال عن حاجة الشركة . و الغاء اسهم المساهمين يكون كالتالى:

المساهم () يخضع نسبة مساهمته من 160000000 ١٦٠٠٠٠٠٠٠ مائة وستون مليون سهم الى	4000000
المساهم () يخضع نسبة مساهمته من 40000000 ٤٠٠٠٠٠٠٠ اربعين مليون سهم الى	1000000

(2) . تكليف مراقب حسابات الشركة السيد () باعداد تقرير حول اسماء وعناوين دائنى الشركة وتقديمها الى السيد مسجل الشركات .

(3) . تكليف السيد () باعداد دراسة جدوى اقتصادية و فنية بمسوغات التخفيض لغرض ارفاقها مع قرار التخفيض و تقديمها الى السيد مسجل الشركات ..

(4) . تعديل عقد تأسيس الشركة بما يتلائم ووضعها الجديد

(5) ارسال هذا المحضر الى السيد مسجل الشركات فى السليمانية لغرض الاطلاع و المصادقة و اصدار قرار التخفيض.

ولما لم يبقى ما يقال افهم ختام الاجتماع ورفع الجلسة فى مكانها و زمانها

المؤسس

المؤسس

المدير المفوض للشركة

نموذج جدول مصدق من مراقب الحسابات لتخفيض رأس المال

للتجارة العامة

السيد / المدير المفوض لشركة

م / جدول مراقب الحسابات

عملا باحكام (النقطة الاولى من الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون الشركات النافذ) و استنادا على محضر اجتماع شركة للمقاولات العامة / المحدودة المؤرخ فى (30 - 6 - 2007) و الموافق ل (يوم السبت) اقدم لسيادتكم جدول يبين عدم وجود اية دائنن للشركة او ديون متربة بذمتها .

الملاحظات	نوع الدين	مقدار الدين	العنوان	اسم الدائن	ت
		لا يوجد		لا يوجد	1
		لا يوجد		لا يوجد	2

المصادر :

- 1 . الحسابات الختامية للشركة للسنوات السابقة.
- 2 . براءة الذمة من مديرية ضريبة الدخل في السليمانية لسنة 200 . مع التقدير والاحترام

مراقب حسابات الشركة